Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 4, 2024

Deanship of Scientific Research

The Position of Islamic Jurisprudence on Discipline by Social Penalties

Hana'a Alshari**, **Niebal Etoum

Department of Jurisprudence and Principles, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Received: 26/4/2023
Revised: 11/6/2023
Accepted: 18/3/2024
Published: 1/12/2024

* *Corresponding author:*
Hanaelshara2030@gmail.com

Citation: Alshari, H., & Etoum, N. (2024). The Position of Islamic Jurisprudence on Discipline by Social Penalties. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(4), 90–102.
https://doi.org/10.35516/law.v51i4.4742

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to establish the concept of communal sanctions in the system of punishment in Islamic jurisprudence, outline the criteria for their application, explore their relationship with similar systems, and demonstrate their practical application in Jordanian criminal law.

Methods: The study adopts a descriptive methodology that includes both inductive procedures by tracing the jurisprudential issues and texts related to communal sanctions, referring to their original sources in Islamic jurisprudential books and principles, and analytical procedures involving the analysis of texts and evidence mentioned by jurists in the foundational issues of communal sanctions, as a means to derive conclusions.

Results: The study concludes that communal sanctions are legitimate punishments that fall under the category of retributive punishments, aligning with Islamic criminal policy and not conflicting with any legal text; rather, there are indirect textual evidences supporting their legitimacy. The results also reveal that these sanctions have been adopted and implemented in Jordanian criminal law. Furthermore, they are subject to the concept of mitigating circumstances in Islamic law. Both precautionary measures and communal sanctions are categorized under retributive punishments. When applying communal sanctions, the criteria of retributive punishments are considered, and suitable elements are added to adapt them as alternative punishments.

Conclusions: The study demonstrates that classical and contemporary jurists did not limit retributive punishments to specific types of sanctions but allowed for the introduction of new forms of retributive punishments, including communal sanctions, as one of the innovative types.

Keywords: Retributive punishments, legitimate punishments, communal sanctions.

موقف الفقه الإسلاميّ من التعزير بالعقوبات المجتمعية

هناء ماجد فارع الشرع*، نيبال محمد ابراهيم العتوم

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى تأصيل موضوع العقوبات المجتمعيّة من نظام التعزير في الفقه الإسلاميّ، وبيان ضوابط تطبيقها، وعلاقتها مع الأنظمة المشابهة لها، وبيان تطبيقها العملي في القانون الجزائي الأردني.

المنهجية: من خلال استخدام المنهج الوصفي القائم على كلّ من المنهج الاستقرائي المتمثّل إجرائياً في تتبع المسائل والنصوص الفقهيّة التي لها ارتباط بموضوع العقوبات المجتمعية، بالرجوع إلى مصادرها الأصلية من كتب الفقه وأصوله، والمنهج التحليلي المتمثّل إجرائياً في تحليل النصوص والأدلة التي ذكرها الفقهاء في المسائل التأصيليّة للعقوبات المجتمعية، وذلك وسيلة من أجل غاية وهي الاستنباط.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أنّ العقوبات المجتمعيّة عقوبات شرعية تندرج تحت العقوبات التعزيريّة، فهي موافقة للسياسة الجنائية الإسلاميّة، ولا تخالف نصاً شرعياً، بل هناك نصوص شرعيّة دلّت بشكل غير مباشر على شرعيتها. كما بينت النتائج أنّ هذه العقوبات قد أخذ بها القانون الجزائي الأردني وعمل بها في المحاكم. كما أنّها تخضع لنظرية الظروف المخففة في الشريعة الإسلامية. وأنّ التدابير الاحترازية والعقوبات المجتمعية كلاهما يندرج تحت باب العقوبات التعزيرية. كما يراعى عند تطبيق العقوبات المجتمعية ضوابط العقوبات التعزيرية، ويضاف لها ما يناسب التعزير بالعقوبات المجتمعية كعقوبات بديلة.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أنّ الفقهاء المتقدمين والمعاصرين لم يحصروا التعزير بأنواع معينة من العقوبات، بل أجازوا استحداث أنواع من العقوبات التعزيرية، فالعقوبات المجتمعية تعد من أنواعه المستحدثة.

الكلمات الدالة: العقوبات التعزيرية، العقوبات الشرعيّة، العقوبات المجتمعية.

المقدّمة:

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنّ نظام التشريع الجنائي يعدّ معلماً بارزاً من معالم التشريع الإسلاميّ، كما أنّه يعتبر دعامة من دعامات الحضارة الإسلاميّة، ومثال على حيويّة الفقه الإسلاميّ، كما يتميّز بارتباطه بالمقاصد الأساسيّة للشريعة الإسلاميّة، بحيث إنّ حياة الناس في هذه الدنيا لا تُبنى إلا على هذه المقاصد، فهي من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان، قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** (الإسراء: الآية70)، وهذا التكريم يقتضي المحافظة على المقاصد الخمسة بمنع الاعتداء عليها، وذلك بتقرير العقاب الرادع لكل من يرتكب جريمة ويحاول النيل منها.

ويعدّ السجن من أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقاً في وقتنا الحاضر، لكن أصبح هناك اتجاه يدعو إلى اصلاح الجاني دون سلب حريته، يقوم على استبدال عقوبة السجن، وكل عقوبة تسلب حرّية الجاني بعقوبة مجتمعية.

ولمّا كانت العقوبات المجتمعية البديلة عن العقوبات السالبة للحرّية هي النظرة الحديثة للتعامل مع الجاني، جاءت هذه الدراسة لتبيّن موقف الفقه الإسلامي من العقوبات المجتمعية، وبيان مشروعية التعزير بها وكيفيّة تطبيقها، تحت عنوان: (**موقف الفقه الإسلاميّ من التعزير بالعقوبات المجتمعية)** والله أسألُ التوفيق والعون والسداد.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة بكون العقوبات المجتمعيّة من العقوبات التي بدأ الاهتمام بها جدّياً في التشريعات المعاصرة، فأصبح يُنظر إلى هذه العقوبة أنّها وسيلة لإعادة تأهيل الجُناة، وإصلاحهم دون سلب حرّيّتهم، فظهرت الحاجة لدراسة هذه العقوبات دراسة فقهيّة، ويمكن التعبير عن مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي:

ما مشروعيّة التعزير بالعقوبات المجتمعية في الفقه الإسلاميّ؟

ويتفرّع عنه الأسئلة الفرعية الآتية :

1.ما مفهوم العقوبات المجتمعية في الفقه الإسلاميّ؟

2.ما موقف الفقه الإسلامي من أصل العقوبات المجتمعية؟ وما رأي الفقهاء فيها؟ وما مستند مشروعيتها؟

3.ما ضوابط تطبيق العقوبات المجتمعية في الفقه الإسلاميّ؟

4.ما علاقة العقوبات المجتمعية بنظام التدابير الاحترازية، ونظرية الظروف المخففة؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن أسئلتها من خلال تحقيق الآتي:

أولاً: بيان مفهوم العقوبات المجتمعية وموقعها في الفقه الإسلاميّ.

ثانياً: بيان موقف الفقه الإسلامي من أصل العقوبات المجتمعية، وعرض آراء الفقهاء في مشروعيتها، وبيان المستند الشرعيّ لمشروعيتها.

ثالثاً: بيان ضوابط تطبيق العقوبات المجتمعية في الفقه الإسلاميّ.

رابعاً: بيان علاقة العقوبات المجتمعية بنظام التدابير الاحترازية ونظرية الظروف المخففة.

أهميّة الدراسة

تظهر أهميّة الدراسة في أنّها بحثت أحد النماذج العقابيّة التي بدأ الإهتمام بها جديّاً في الوقت الحالي، المتمثلة في العقوبات المجتمعية، لتعالج قضيّة عمليّة تهم المحاكم في البلاد الإسلاميّة التي لها الصلاحيّة في تنفيذ العقوبات.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات المتعلقّة بموضوع الدراسة ولكن بشكل غير مباشر، وفيما يلي عرض لأهمّها:

أولاً: الطريمان(2013م)، "**التعزير بالعمل للنفع العام: دراسة تأصيليّة مقارنة تطبيقيّة**، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

تناولت هذه الدراسة بيان الأصل الشرعي للتعزير بالعمل للنفع العام وضوابطه وخصائصه، وإجراء التحليل والمقارنة بين قوانين العقوبات والأنظمة المحليّة لمعرفة موقفها من العقاب بالعمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرّية.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الطريمان في مفهوم العمل للنفع العام كإحدى العقوبات المجتمعية وخصائصها وما يتعلّق بها من الناحية الفقهيّة، ولكن هذه الدراسة تبحث في أصل العقوبات المجتمعية كعقوبات بديلة من الناحية الفقهيّة الجنائيّة الإسلاميّة كما أنّها بيّنت علاقة العقوبات المجتمعية مع الأنظمة المشابهة لها، بينما الدراسة السابقة تبحث نموذج واحد من العقوبات المجتمعية، وهي العمل للنفع العام دون التطرق إلى ما يربطها مع الأنظمة المشابهة لها.

ثانياً: المهيري(2019م)، **التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلاميّ وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة**، بحث محكم منشور في مجلة جامعة الشارقة، مج18، ع1.

اشتمل هذا البحث على بيان ماهية التعزير بالخدمية المجتمعية، وبيان ضوابطه، ومجالاته في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الإماراتي، والتطبيقات المعاصرة للتعزير بالخدمة المجتمعية في إمارة دبي.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة المهيري في مفهوم الخدمة المجتمعية كإحدى العقوبات المجتمعية وخصائصها وما يتعلّق بها من الناحية الفقهيّة، ولكن هذه الدراسة تبحث في أصل العقوبات المجتمعية كعقوبات بديلة من الناحية الفقهيّة الجنائيّة الإسلاميّة، كما أنّها بيّنت علاقة العقوبات المجتمعية مع الأنظمة المشابهة له، بينما الدراسة السابقة قامت بالتأصيل الفقهي لها بناءً على ما ورد بالقانون الإماراتي، كما أنّها لم تتطرق إلى ما يربطها مع الأنظمة المشابهة لها.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة **المنهج الوصفي** القائم على المناهج الآتية:

أولاً: المنهج التأصيلي الاستقرائي: المتمثّل إجرائياً في تتبع المسائل والنصوص الفقهيّة التي لها ارتباط بموضوع العقوبات المجتمعية، بالرجوع إلى مصادرها الأصلية من كتب الفقه وأصوله.

ثانياً: المنهج التحليلي: المتمثّل إجرائياً في تحليل النصوص والأدلة التي ذكرها الفقهاء في المسائل التأصيليّة للعقوبات المجتمعية، وذلك وسيلة من أجل غاية وهي الاستنباط.

خطّة الدراسة:

تتكون خطّة الدراسة من مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات المجتمعية في الفقه الإسلاميّ.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التعزير بالعقوبات المجتمعية، آراء الفقهاء فيها، ومستند مشروعيتها.

المبحث الثالث: ضوابط تطبيق العقوبات المجتمعية كعقوبة بديلة، وعلاقتها بالتدابير الاحترازية، ونظرية الظروف المخففة.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات المجتمعية وموقعها في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات المجتمعية لغةً واصطلاحاً.

مصطلح العقوبات المجتمعية، مركّب وصفي، يتركب من لفظين اثنين، الأول: **العقوبات**، أمّا الثاني: **المجتمعية**، وفيما يلي بيان لذلك:

الفرع الأول: تعريف العقوبات لغةً واصطلاحاً.

تطلق العقوبة في اللغة على آخر الشيء، أمّا العقاب والمعاقبة فهي أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والعقوبة من العقاب ومنه قانون العقوبات (ابن فارس، 1979م، ج4، ص77. المعجم الوسيط، 2010م، ج1، ص619)،أمّا في الإصطلاح تعرف بأنّها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"(عودة، 2010م، ج1، ص609).

الفرع الثاني: تعريف المجتمعيّة لغةً واصطلاحاً.

يطلق لفظ المجتمعيّة في اللغة على موضع الاجتماع والجماعة من الناس(المعجم الوسيط، ج1، ص136)، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حيث إنّ المجتمع هو جزءٌ من الواقع الاجتماعيّ يتألف من عدد من الأفراد تكوّن جماعة واحدة يتخلى كل منهم عن بعض مصالحه الخاصة، ويتنازل عنها من أجل المجتمع (مدّان، 2015م، ص201).

المطلب الثاني: مفهوم العقوبات المجتمعيّة في الفقه الإسلاميّ.

إنّ مصطلح العقوبات المجتمعية لم يُعرف عند الفقهاء القدامى، لكن عُرف عند الباحثين في التشريع الجنائي الإسلاميّ في العصر الحالي، وعدّوا هذه العقوبات نوع من العقوبات البديلة، التي يؤصّل لها من باب التعازير، منها:

1- أنّها "عقوبة غير سالبة للحرية تطبق على فئة معينة من المذنبين الذين لا تتسم أفعالهم بالخطورة وليس لديهم سجل إجرامي، وذلك بإلزامهم بأعمال تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع دون مقابل مادي"(الطريمان، 2013م، ص15).

بالنظر إلى هذا التعريف ترى الباحثة بأنّه لم يذكر الأصل الشرعي للعقوبات المجتمعيّة بكونها عقوبات تعزيرية مستحدثة، كما أنّه لم يذكر الجهة المختصة لاصدار هذه العقوبات.

2- أنّها "تأديب الجاني بأداء خدمة تساعد الأفراد والمجتمعات المحلية على الوقاية من المشكلات الإجتماعية، وتزيد من قدراتها على أداء وظائفها الإجتماعية -من خلال مؤسسات وبأساليب علمية وتقنيات فنية-، والتي تؤدي عادة لتحقيق أهدافها"(الحجيلان، 2010م، ص75).

ترى الباحثة بأنّ هذا التعريف غير دقيق، حيث إنّه عرّف العقوبات المجتمعيّة بأثرها، فهو من باب تسمية الشيء باسم أثره، حيث إنّ التأديب أثر للعقوبة المجتمعيّة، فعند معاقبة الجاني لاقترافه مخالفة شرعية لزجره وردعه عن العودة لجرمه، ينتج عن ذلك تصحيح لانحرافه وهذا هو التأديب، فهو من باب تسمية الشيء باسم أثره.

بالنظر إلى هذه التعريفات ترى الباحثة أنّها لم تذكر الجهة المختصة بإصدار تلك العقوبة بحق الجناة، كما أنّها لم توضّح الأصل الشرعي للعقوبات المجتمعيّة، لذلك من خلال هذه التعريفات ما أراه مناسباً وقريباً لماهيّة العقوبات المجتمعيّة في الفقه الإسلاميّ، تعريفنا لها بأنّها: **(عقوبات تعزيريّة مستحدثة تلزم الجاني بعمل معين دون مقابل خلال مدة معينة؛ لتحقيق مصلحة شرعيّة للجاني والمجتمع، تصدر عن القاضي بموجب سلطته التقديريّة لتحل محل العقوبات المعتادة والمعمول بها في النظام القضائي).**

شرح التعريف:

- **عقوبات تعزيرية مستحدثة :** ذلك لتحديد موقع العقوبات المجتمعيّة في الفقه الإسلامي كونها نوعاً من أنواع العقوبات التعزيرية استحدثت؛ لتحقيق المصلحة، وكذلك كونها تتعلق بالجرائم التعزيرية فقط، وبهذا القيد تخرج جرائم الحدود والقصاص، فالجرائم التي يتعلق بها حد شرعي لا يقام على الجاني بها عقوبة مجتمعيّة.
- **تلزم الجاني:** ذلك لبيان أنّ هذه العقوبات تصبح إلزامية بعد إصدارها من القاضي؛ أيّ واجبة التنفيذ (الطيب شردود، 2008م، ص5).
- **بعمل معين:** لبيان أنّها غير محددة بعمل بعينه بل الأمر متروك للقاضي لإختيار العمل المناسب كعقوبة للجاني ولطبيعة جرمه، ولبيان أنّ العقوبات المجتمعيّة في الشريعة الإسلاميّة تتخذ مبدأ التعازير في تفريد العقوبة، فمن محاسن نظام العقوبات التعزيريّة اعتمادها ما يسمى **التفريد العقابي** والذي يعني تفويض القاضي في اختيار العقوبة الملائمة للجريمة التعزيرية، بعد تفكّر وتدبّر ومراعاة حال الجاني وظروفه الخاصة وعدم تعدي هذه العقوبة إلى غيره (الفقيه، 2008م، ص243).
- **دون مقابل:** لبيان أنّ العقوبات المجتمعيّة تقوم على فكرة الجزاء وفكرة التعويض، جزاء للجاني وتعويضاً للمجتمع، وذلك من خلال تقديم الجاني خدمة مجانيّة تعود على المجتمع بالنفع (أوتاني، 2009م، ص436)، وهذا يؤصل له من القاعدة الفقهية **الضرر يزال** (السبكي، 1991م، ج1، ص41)، فالضرر الذي ألحقه الجاني بالمجتمع من خلال سلوكه الإجراميّ، يزال بتقديم الجاني خدمة أو عمل يعود على المجتمع بالنفع.
- **خلال مدة معينة:** لبيان أنّ العقوبات المجتمعيّة غير محددة بمدة معينة؛ بل متروك ذلك للقاضي بما يراه مناسباً؛ لملائمة المدة التي يقضيها الجاني في العمل مع شدة وخفة الجريمة المرتكبة، قال تعالى: (**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**) (النحل:126).
- **لتحقيق المصلحة الشرعيّة للجاني والمجتمع:** وهذا لبيان المقصد الشرعي الأساسي من العقوبات المجتمعية كونها جاءت لتحقيق المصلحة لكل من الجاني والمجتمع، ولا تقتصر على أحدهما دون الآخر، حيث إنّها تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني إجتماعياً، وتعويض ضرر الجريمة، بإلزام الجاني بعمل فيه نفع وفائدة للمجتمع (الطريمان، 2013م، ص94).
- **تصدر من القاضي بموجب سلطته التقديريّة:** وذلك لبيان الجهة المختصة والمخولة لإصدار هذه العقوبات، وتتمثل هذه الجهة بالقاضي الجنائي بموجب سلطته التقديرية، والسلطة التقديرية في الفقه الإسلامي تختلف عن ما هي عليه في القانون، فهي في القانون تمارس ضمن القاعدة القانونية لا تتعداها، أمّا في الفقه الإسلامي فهي تمكين للقاضي للوصول إلى الحكم أو القرار أو الإجراء المناسب، بما يتفق مع مقصد الشارع من خلال إعمال نظره فيما يعرض عليه، مما لا نص فيه أو كان النص فيه محتملاً (العمري وعقل، 2008م، ص480-ص481).
- **تحل محل العقوبات المعتادة والمعمول بها في النظام القضائي:** وهذا لبيان أن العقوبات المجتمعيّة احدى أنواع العقوبات البديلة وليس البدليّة، فهي بديل عن ما هو معمول به، وليس بديل عن الأصل، لأنّها بالأصل نوع مستحدث من العقوبات التعزيريّة.

المطلب الثالث: موقع العقوبات المجتمعيّة في الفقه الإسلاميّ.

إنّ العقوبات في الفقه الإسلامي **باعتبار الجرائم التي فرضت بسببها العقوبة** تنقسم إلى ثلاثة أنواع: عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص، وعقوبات التعازير(عودة، 2010م، ج1، ص634. أبو زهرة، د.ت، ص56. العاني، 1998م، ج1، ص85).

حيث إنّ عقوبات الحدود والقصاص **مقدرة شرعاً**، يجب على القاضي تنفيذها كما جاءت، بينما التعازير **غير مقدّرة شرعاً**، بل مفوضة للقاضي باختيار العقوبة المناسبة للجريمة ولحال الجاني بما يحقق المصلحة (ابن الهمام، 1970م، ج5، ص349. القرافي، 1998م، ج4، ص204. المواّق، 1994م، ج8، ص436. النووي، 1991م، ج10، ص174. ابن مفلح، 1997م، ج3، ص339).

وعقوبات الحدود والقصاص من **الأحكام الثابتة** بينما التعازير من **الأحكام القابلة للتجديد**، حيث جاءت الأحكام الفقهية الشرعيّة على قسمين: **أحدهما أحكام ثابتة لا تتغيّر**، لا زماناً ولا مكاناً ولا باجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات والحدود المقدرة على الجرائم ونحو ذلك، **والثاني أحكام قابلة للتغيير والتجديد** بحسب اقتضاء المصلحة لها زماناً ومكاناً وحالاً، كالقضاء، ومقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ وذلك لتحقيق مبدأ مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان، بما ينسجم مع تغيّر الأعراف وومصالح الأفراد وحاجيّاتهم، وإعمالاً لعقول علماء الأمة (ابن القيّم، د.ت، ج1، ص330. عطية والزحيلي، 2000م، ص172).

فلمّا كان التعزير يتميز بكونه من الأحكام القابلة للتغيير والتجديد وصلاحه لكل زمان ومكان، وكذلك أنواعه لا يمكن حصرها؛ لأنّه كلما أَحدث المجتمع جرائم جديدة أُحدثت له عقوبات تتناسب مع هذه الجرائم(ابن رابعة، 2014م، ص61)، ترى الباحثة أنّ العقوبات المجتمعية تعدّ نوعاً من أنواعه المستحدثه في النظام القضائي الحالي، لذلك فإنّ العقوبات المجتمعية تقع ضمن باب عقوبات التعازير في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التعزير بالعقوبات المجتمعية، وآراء الفقهاء فيها، ومستند مشروعيتها.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من التعزير بالعقوبات المجتمعية.

إنّ طبيعة العقوبات المجتمعيّة تقوم على إلزام الجاني **بعمل معين** يعود على المجتمع **بالنفع**، والعمل من المباحات التي حثّت عليها الشريعة الإسلاميّة، وهناك أعمال يحتاجها الناس ولا تتم مصلحتهم إلا بها -كالفلاحة والبناء وغير ذلك- (ابن تيمية، د.ت، ص24. ابن القيم،2019م، ج2، ص664)، لذلك فإن الطبيعة التي تقوم عليها العقوبة المجتمعية جائزة شرعاً وهي **العمل للنفع**.

أما بالنسبة لكونها جزاء للجاني، فبعد النظر والاستقراء لم يُعرف أنّ العقوبات المجتمعيّة كانت على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا صحابته -رضوان الله عليهم-، ولكن بناءً على القاعدة العامة في عقوبات التعازير، بأنّ أمر تقديرها متروك لرأي الإمام أو من ينوبه، مع مراعاة الضوابط الخاصة لتقدير ذلك، وأنّ عقوبات التعازير ليس لها عقوبة أصليّة (القرافي، 1998م، ج4، ص177).

ولكون جرائم التعازير متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف، جُعلت عقوباتها راجعة إلى تقدير القاضي، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وفي حال سوى بين الجناة في العقوبات دون النظر إلى حالهم أو حال الجريمة، أو سوى في ذلك بين الأزمنة والأمكنة، فلم يفهم حكمة الشرع الحكيم من العقوبات، بالتالي لم يحقق المقصد من العقوبات (ابن القيم، 1991م، ج2، ص84).

وعلى هذا إذا رأى الإمام أو من ينوبه أنّ في تطبيق العقوبات المجتمعيّة مصلحة شرعيّة جاز توقيعها؛ لأنّ للإمام أو من ينوبه سلطة واسعة في مجال التعازير، فله أن يستحدث عقوبات يرى أنّها تحقق الردع والإصلاح، وأن يلغي عقوبات يرى أنّها لا تحقق ذلك كما أنّها تجلب المفاسد(الذيابي، 2007م، ص97).

بناءً على ذلك، ترى الباحثة بأنّ أي عقوبة مستحدثة في أي زمان ومكان يرى القاضي بأنّ فيها مصلحة للمجتمع والجناة، تصلح بأن تكون عقوبة تعزيريّة منضبطة بضوابط خاصة؛ لذلك يمكن إعتبار العقوبات المجتمعيّة من العقوبات التعزيرية المستحدثة، لما فيها من مصلحة محققة للمجتمع وللجاني؛ لكون التعزير ليس له عقوبة أصلية مقدرة من الشرع، وأنّ أمره متروك للقاضي، وأنّ جرائمه متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف، فيمكن استخدام العقوبات المجتمعية للجرائم التعزيريّة التي يرى القاضي بأنّها أكثر مناسبة لحال الجريمة وحال الجاني بما يحقق المصلحة.

المطلب الثاني: المستند الشرعي لمشروعية العقوبات المجتمعيّة.

إنّ مشروعيّة تطبيق العقوبات المجتمعيّة تدخل تحت المشروعية العامة للعقوبات التعزيريّة، كما تستند إلى العديد من الأدلة الشرعيّة، أذكرها على النحو الآتي:

- ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أسرى غزوة بدر من المشركين، حيث طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي، قال ابن عباس -رضي الله عنه- : "**كان ناس من الأسرى يوم بدرٍلم يكن لهم فداءٌ، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فداءَهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابةَ، قال: فجَاء يوماً غلامٌ يبكي إلِي أبيه، فقال: ما شأنُكَ؟، قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث! يطلب بذحْلِ-ثأر- بدرٍ! والله لا تأتيه أبداً**" (ابن حنبل، 2001م، ج4، ص92، والحديث حسن، انظر حكم الأرناؤوط بهامش مسند أحمد).

وجه الدلالة: هذا الحديث، وإن كان ليس بصريح في الدلالة على مشروعيّة العقوبات المجتمعية، إلّا أنّه يفيد أنّ استبدال العقوبة المالية – وهي مبلغ الفداء- بعقوبة مجتمعية وهي إلزام بعمل تعليم الكتابة للصغار، له أصل في الشريعة الإسلاميّة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم(بوزيان، 2016م، ص260).

وعلى هذا ترى الباحثة أنّه لا مانع من التعزير بعقوبة مجتمعية عن عقوبة معمول بها إذا كان في ذلك مصلحة.

وهناك قواعد فقهيّة يمكن أن يُستأنس بها نظراً وتطبيقاً، وهي:

- **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح** (السبكي، 1991م، ج1، ص105. السيوطي، 1983م، ص87).

مفهوم القاعدة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإنّ درء ودفع المفسدة مُقدّم على جلب المصلحة في الغالب، إلّا أن تكون المصلحة أعظم والمفسدة مغلوبة، في هذه الحالة جلب المصلحة يكون أولى؛ لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(السيوطي، 1983م، ص87).

وجه الدلالة منها: أن الهدف الأساس من استحداث العقوبات المجتمعية هو نتاج الآثار السلبية للعقوبات المعمول بها في النظام القضائي؛ وذلك لعدم تحقيقها أهداف العقاب في الردع العام والإصلاح والتأهيل، وهذا يتعارض مع مقاصد السياسة الجنائية الإسلاميّة، فهذه الآثار السلبية مفاسد لابد من درئها، وذلك من خلال استبدال العقوبات المعمول بها بعقوبات أخرى تحقق المقصد من العقوبة.

- **قاعدة الضرر يزال** (ابن الملقن، 2010م، ج1، ص28. السبكي، 1991م، ج1، ص41. السيوطي، 1983م، ص83).

مفهوم القاعدة: إنّ الأحكام في الشريعة الإسلاميّة إما لجلب المنافع أو لدفع المضار(المرداوي، 2000م، ج8، ص3846)، وهذه القاعدة هي الأساس في منع الفعل الضار عن النفس والغير، وتوجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده، ورفع الضرر قبل وقوعه؛ لأنّ الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع الضرر وجبت إزالته وترميم آثاره(شبير، 2015م، ص165)، وهي مقيدة بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (الزرقا، 1989م، ص165).

وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)** (ابن ماجه، 2009م، ج2، ص784. ابن حنبل، 2001م، ج5، ص55، والحديث صحيح على شرط مسلم، انظر: الحاكم، 1990م، ج2، ص66. الألباني، 1985م، ج3، ص408).

وجه الدلالة من القاعدة: ترى الباحثة أنّ التعزير بالعقوبات المجتمعيّة يعد تطبيقاً معاصراً لهذه القاعدة؛ لأنّ القاعدة تنص على وجوب رفع الضرر وترميم آثاره، كما أنّ هذه القاعدة "ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها" (المرداوي، 2000م، ج8، ص3846)، وهذا مبدأ العقوبات المجتمعية فهي تسعى إلى إزالة الضرر الذي ألحقه الجاني بالمجتمع من خلال سلوكه الإجرامي قدر الإمكان بإلزامه بعمل يعود على المجتمع بالنفع، لذلك التعزير بالعقوبات المجتمعيّة فيه مصلحة تعود على المجتمع والجاني بالنفع، من خلال تعويض المجتمع بترميم أثر الضرر الذي أُلحق به، وجزاء الجاني بتكليفه بعمل لخدمة المجتمع، مما يؤدي إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه، وإعادة دمجه في المجتمع.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في العقوبات المجتمعيّة:

إنّ المستقرئ لنصوص الفقهاء القدامى في كتبهم لا يكاد يجد قولاً يذكر فيه حكم التعزير بالعقوبات المجتمعيّة؛ لكون العقوبات المجتمعية نوع من أنواع العقوبات التعزيرية الحديثة (المهيري، 2019م، ص451).

لكن اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعيّة التعزير بالعقوبات المجتمعيّة، على رأيين على النحو الآتي:

المجيزين: ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى القول بمشروعية التعزير بالعقوبات المجتمعيّة؛ باعتبارها وسيلة للإصلاح والردع والزجر والتأديب، نظراً للمصالح التي تحققها للمجتمع والجاني(عبدالمعطي، 2015م، ص155).

المانعين: ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم مشروعية التعزير بالعقوبات المجتمعيّة سواء أكانت من العبادات المحضة أو من أعمال البر التطوعية؛ نظراً بأنّ هذه الأعمال ليس فيها معنى العقوبة، مستندين في قولهم إلى أنّ مقاصد التعزير تمنع من ذلك، حيث إنّ المقصود الأعظم منه العقوبة وردع الجاني(المحيميد، 2009م، ص137).

بالنظر إلى ما سبق نجد أنّ الخلاف ليس في أصل مشروعية العقوبات المجتمعية، وإنّما في جعل العبادات المحضة أو أعمال البر التطوعية عقوبة من العقوبات المجتمعية.

وعلى هذا نجد أنّ الفقهاء المعاصرين متفقون على أصل مشروعية العقوبات المجتمعيّة، ولا يرونها مصطلحاً جديداً، ولا هي عوض عن مبدل منه، ولا تنفرد بحكم مستقل، بل لها حكم التعزير، وينطبق عليها ضوابطه وشروطه، فهي صورة من صوره الحديثة(لويبة، 2013م، ص27).

أما بالنسبة لتضمين العبادات المحضة -مثل حفظ القرآن الكريم- أو أعمال البر التطوعية كعقوبة من العقوبات المجتمعية، فإذا نظرنا إلى ذلك من جهة كون هذه الأعمال أو العبادات **جزاء للجاني** فهي عقوبة؛ لأنّ كثيراً من الناس يصعب عليهم هذا الجزاء والتكليف أكثر مما لو عوقبوا بالسجن، فهي عقوبة فيها صلاح وحماية من المفاسد، وللإمام أو من ينوبه أن يعاقب بذلك بما له من سلطة واسعة في مجال التعازير، فالعقاب بذلك من السياسة الشرعية ويستند إلى المصلحة الشرعيّة، أما إذا نظرنا إلى هذه العبادات والأعمال من جهة أنها **عفو من ولي الأمر** عن عقوبة السجن وغيرها، فولي الأمر له أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها، أو يستبدلها ما دام أن عقوبات هذه الجرائم متعلقة **بحقوق الله**، ورأى المصلحة في ذلك (الذيابي، 2007م، ص93).

المبحث الثالث: ضوابط تطبيق العقوبات المجتمعية كعقوبة بديلة، وعلاقتها بالتدابير الاحترازية، ونظرية الظروف المخففة.

قبل البدء ببيان الضوابط المقيدة لتطبيق العقوبات المجتمعية على الجناة، لابد من بيان علاقة هذه العقوبات مع الأنظمة المشابهة لها بظاهرها،

فعند النظر إلى صورة العقوبات المجتمعية العامة يظن الباحثين لأول وهلة بأنها تدابير احترازية أو تابعة لنظرية الظروف المخففة للجاني.

المطلب الأول:علاقة العقوبات المجتمعية بالتدابير الاحترازية.

تعرف التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي بأنّها "**مجموعة من الإجراءات التحفظية مما لا حد فيه ولا قصاص، التي وضعتها الشريعة الإسلامية؛ لمنع الأشخاص الذين تظهر منهم خطورة على انفسهم أو مجتماعتهم، وحماية للمجتمع من وقوع الجريمة**" (المهنا، 2002م، ص23).

أما عن علاقتها بالعقوبات المجتمعيّة فبعد النظر والاستقراء تبين أنّ التكييف الفقهي للتدابير الاحترازية داخل ضمن نظام التعازير، وكذلك التكييف الفقهي للعقوبات المجتمعية داخل أيضاً ضمن نظام التعازير.

لذلك فإنّ كلاهما يندرج تحت باب واحد وهو العقوبات التعزيرية؛ لأنّ التعزير يطلق على كل ما يقدره ولي الأمر أو من ينوبه -القاضي في الوقت الحالي- ضد الجرائم سواء تحت ما يسمى عقوبة أو ما يسمى تدبير(عقلان، 1984م، ص88).

المطلب الثاني:علاقة العقوبات المجتمعية بنظرية الظروف المخففة.

تُعرف الظروف المخففة في الفقه الإسلامي بأنّها "**الأسباب العرضية، التبعية، التي تقترن بالجريمة، وتخول بالنص أو التفويض للقاضي أن يخفف من العقوبة المقررة، وفق حدود رسمها له الشرع**"(الربابعة، 1996م، ص22).

وأمّا عن علاقتها بالعقوبات المجتمعيّة، فإنّ التكييف الفقهي للعقوبات المجتمعية يندرج تحت نظام التعازير، ومن دواعي التخفيف للعقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية بالنظر إلى الجريمة أن **تكون قليلة**، وأن لا تنتج عنها آثار خطيرة، كما أن ذلك يرتبط بالنظر أيضاً إلى الجاني نفسه، وللقاضي في ذلك سلطة تقديرية واسعة(الخليفي، 1992م، ص256)، وتلك الأمور تعتبر من الضوابط الشرعية لتطبيق العقوبات المجتمعية.

بناءً على هذا ترى الباحثة بأنّ العقوبات المجتمعية تخضع لنظرية الظروف المخففة في الشريعة الإسلامية، فالعلاقة بينهما من الناحية الشرعية علاقة جزء من كل، فإنّ تطبيق العقوبات المجتمعية كعقوبات بديلة على الجاني تعد جزءاً من نظرية الظروف المخففة؛ لأنّها تتيح للقاضي من خلال سلطته التقديرية بالحكم بها على الجاني بعد دراسة ظروفه وظرف الجريمة.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لتطبيق العقوبات المجتمعية.

لما كانت العقوبات المجتمعية نوعاً من أنواع العقوبات التعزيرية، وأنّها شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، فإنّ هذه المشروعية ليست على الإطلاق، وإنّما ضمن ضوابط معينة كما قال العز بن عبدالسلام: " كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، أو يدرئ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه " (العز بن عبدالسلام، 1991م، ج2، ص151).

لذلك عند تطبيق العقوبات المجتمعية على الجاني يجب مراعاة ضوابط العقوبات التعزيرية المعروفة في الفقه الإسلامي، منها (الربابعة، 2006م، ص78-86. آل خنين، 2011م، ص76-101):

1- **عدم مخالفة العقوبة المجتمعية للشرع**: أن تكون العقوبة في أصلها جائزة شرعاً ولا تخالف النصوص الشرعية، بالمقابل أيضاً لا يكون فيها إهانة للجاني وإذلال له، من أجل المحافظة على إنسانيته، وسيما أنّ الله كرّمه على سائر المخلوقات (باش أوغلي، 2010م، 96).
2- **ملاءمة العقوبة المجتمعية للجريمة:** إنّ من ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية ملائمة العقوبة للجريمة شدة وخفة، حيث يكون قدر العقوبة بقدر حال الجريمة، فإن كانت الجريمة عظيمة في هذه الحالة تكون العقوبة شديدة، أمّا في حال كانت الجريمة ذو أثر يسير فتكون العقوبة بسيطة(عودة، 2010م، ص385).
3- **تحقيق العقوبة المجتمعية لمقاصد العقوبة:** إنّ من ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية أن تكون العقوبة محققة لمقاصدها بحيث تكون زاجرة ورادعة للجاني، وكذلك تراعي مصلحة المجتمع وتحميه من الفساد، لذلك عند تقدير العقوبة يجب التأكد بأنها مناسبة ومحققة لمقصدها قبل إيقاعها على الجاني، وكذلك ألّا تكون العقوبة قليلة غير مناسبة للجرم المرتكب أو غير مناسبة للجاني(آل خنين، 2011م، ص88).
4- **عدم تعدي العقوبة المجتمعية إلى غير الجاني:** إنّ الشريعة الإسلاميّة قد تدرجت في العقوبات بتدرج الجرائم شدة وخفة، حسب تأثير الجريمة على مصلحة المجتمع ودرجة إلحاق الضرر به، لذا على القاضي التدرج في العقوبة التعزيرية من حيث قدر هذه العقوبة ومن حيث نوعها، بما يضمن تحقيق زجر الجاني وردعه عن معاودته لجرمه (الشاذلي، د.ت، ص44).
5- **الموازنة بين العقوبة وكل من الجاني والجريمة:** إنّ من ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية الموازنة بين العقوبة والجاني، وكذلك الموازنة بين العقوبة والجريمة، فيجب أن تكون العقوبة على قدر الجرم، فلا يتعدى القاضي عن القدر المناسب لحال الجريمة، ولا يستهين فيه، ولايساوي بين جميع الجرائم في العقوبة(ابن تيمية، د.ت، ص58).
6- **اعتبار المآلات عند تقدير العقوبة المجتمعية:** والنظر في المآلات أمر لابد منه؛ لذلك على القاضي قبل تقدير العقوبة التعزيرية أنْ يقدر عواقب ما يقرره ناظراً إلى أثره أَوْ آثاره، وذلك بأن ينظر إلى ظروف الجريمة وأحوالها، وكذلك النظر إلى حال الجاني ودوافعه لارتكاب الجريمة،

فذلك يساعده على تقدير العقوبة الأكثر عدلاً للجاني والمجتمع، دون تضيع للحقوق(آل خنين، 2003م، ج2، ص309).

ويضاف لها هُنا ما يناسب التعزير بالعقوبات المجتمعية كعقوبات بديلة، ومن هذه الضوابط ما يتعلق بذات العقوبة، ومنها ما يتعلق بالجاني، سأذكرها على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضوابط تتعلق بالعقوبة ذاتها :

أولاً: صدور العقوبة المجتمعية من القاضي: يجب أن يصدر التعزير بالعقوبة المجتمعية كعقوبة بديلة من قبل القاضي؛ لأنّ التعزير يمس الفرد وحقه في الحرية، ولضمان حقه اسند للقاضي مسؤولية تطبيق هذه العقوبة باعتباره الجهة التي تمثل العدل وحماية الحقوق، وكذلك من أجل إعادة النظر في العقوبة المجتمعية عند الحاجة في حال تبيّن أنّها غير مجدية (الطريمان، 2013م، ص113. ولد محمدن، 2011م، ص128).

ثانياً: أن تتعلق العقوبة المجتمعية بالجرائم التي لم تصل إلى مقدار الحدود: ومفاد هذا الضابط تخصيص تطبيق التعزير بالعقوبات المجتمعية على الجرائم البسيطة المرتكبة من أشخاص ليس لهم سوابق إجرامية ولا يشكّلون خطراً على المجتمع، أما أصحاب الجرائم الكبيرة التي لها أثر كبير في المجتمع كالتي تتعلق بالقتل أو ما يمس أمن المجتمع فلا تشملها، بل لها عقوباتها التي تناسبها(الحجيلان، 2010م، ص101)، وتقدير كون الجريمة من الجرائم البسيطة أو الكبيرة يرجع إلى القاضي فيقدر العقوبة المجتمعية بناءً على مدى مفسدة الجريمة، قال ابن القيم: "لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع"(ابن القيّم، 1991م، ج2، ص84).

ثالثاً: ألا يترتب على العقوبة ما هو أعظم منها: بمعنى ألّا تكون العقوبة المجتمعية فيها ضرر أكبر من ضرر السجن بحيث تسبب ضرراً أو تلفاً للجاني، لذلك يجب أن يراعى فيها جانب السلامة (لويبة، 2013م، ص149)؛ لأنّ القاعدة الفقهية تقضي بارتكاب أخف الضررين، وإلغاء ما فيه ضرر أشد(السبكي،1991م، ص87. ابن نجيم، 1999م، ص76)، لأنّ مقصود الشريعة الإسلامية تقليل المفاسد ما أمكن(الزحيلي، 2006م، ج1، ص231)، قال ابن تيمية: "فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان"(ابن تيمية، 2004م، ج23، ص343).

الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بالجاني المحكوم بعقوبة مجتمعية:

هناك ضوابط شرعيّة يجب أن تتوافر بالجاني كي يتم تطبيق العقوبات المجتمعية عليه:

أولاً: أن يكون الجاني من الفئة قليلة الخطورة أو من الأحداث: بمعنى أن يكون الجاني ممن ليس لهم سوابق إجرامية ولا يشكّلون خطراً على المجتمع، أما الجاني الذي له سجل إجرامي، وجرائمه لها أثر كبير في المجتمع كالتي تتعلق بالقتل أو ما يمس أمن المجتمع فلا تشمله العقوبات المجتمعية، بل له عقوبات تناسب حاله وحال جريمته (الحجيلان، 2010م، ص101)، قال تعالى: **(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)** (الشورى:40)، **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ)** (النحل:126)، ففي التعزير تفاوت بين الجناة، حيث تعزير أهل الصيانة والشرف أخف من تعزير السفهاء، وكذلك من كان **جرمه زلة** وكان من أهل الشرف والصيانة، يغفر له، وإن عُزّر فيكون تعزيره أخف ممن كان معتاد على الجرم (أبو يعلى، 2000م، ص279)، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **(أقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَراتِهم إلا الحُدُودَ)**(ابن حنبل، 2001م، ج42، ص300، والحديث حسن، انظر حكم الأرناؤوط بهامش مسند أحمد).

ثانياً: أن يكون الجاني قادر على العمل المكلّف به:

يجب أن يكون الجاني قادر على العمل المكلف به، ويمكن التحقق من ذلك بدراسة قدرات ومهارات الجاني، وظروفه الصحية، ثم تحديد الاعمال التي تناسب وضعه وتلائم قدراته، حتى يكون العمل فعّال في تهذيب سلوكه وإعادة تأهيله (الحجيلان، 2010م، ص102)، ولا يجوز تكليفه زيادة عن المطاق، لأنّ في الزيادة عن المطاق مخالفة لمقاصد التعزير وضوابطه، قال القرافي: " متى كان الجاني ينزجر بالكلمة أو بالضربة الواحدة لم تجز الزيادة .."(القرافي، 1994م، ج12، ص119).

ثالثاً: تكليف الجاني بما يجيده: يراعى عند تقدير العقوبة المجتمعية للجاني بإلزامه بالعمل، أن يكون العمل مما يجيده الجاني؛ وذلك لتكون العقوبة أكثر نفع للمجتمع، بالإضافة إلى إتقانها بشكل أكبر من قبل الجاني؛ لكونها مما يجيده(عبدالمعطي، 2015م، ص165)، وكذلك لتتناسب مع شخصيته ووضعه الإجتماعي، كي لا يكون للعقوبة أثر عكسي على الجاني، فهي تهدف إلى إصلاحه وإعادة تأهيله، وإشعاره بالمسؤولية التي تلقى على عاتقه وهي نفع المجتمع (الطريمان، 2013م، ص115).

رابعاً: ألّا يكون في العقوبة المجتمعية اهدار لكرامة الجاني: بمعنى ألّا تكون العقوبة المجتمعية فيها إهانة للجاني وإذلال له، لذلك يراعى فيها سلامة حقوقه الإنسانية(المحيميد، 2009م، ص132)، قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** (الإسراء:70).

المطلب الرابع: التطبيق العملي للعقوبات المجتمعية في القانون الأردني.

تم إدخال العقوبات المجتمعية ضمن التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الأردني رقم (27) لسنة 2017 تحت مسمى **(بدائل الإصلاح المجتمعية)** حيث تم إضافة المادة **(25مكررة)** إلى القانون و بيّنت أنواع بدائل الاصلاح المجتمعية ووضعت تعريفاً اصطلاحياً لها، وجاء نص المادة كالآتي:

1. **"الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.**
2. **المراقبة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.**
3. **المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة بهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه".**

ومن أمثلة التطبيق العملي للعقوبات المجتمعية في القانون الأردني في المحاكم، الآتي:

1- استبدال عقوبة (الحبس سنة واحدة) لجاني ارتكب جريمة (السرقة)، بعقوبة مجتمعية وهي: القيام بعمل غير مدفوع الأجر لدى وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية لمدة (40 ساعة) (محكمة جنايات إربد، الحكم رقم 92 لسنة 2021).

2- استبدال عقوبة (الحبس ثلاثة أشهر) لجاني ارتكب جريمة (الإفتراء)، بعقوبة مجتمعية وهي: القيام بعمل غير مدفوع الأجر لدى وزارة الزراعة لمدة (40 ساعة) (محكمة صلح جزاء إربد، الحكم رقم 2902 لسنة 2021).

وقد ذكرت المادة (4) من تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعيّة الأردنية أهداف تطبيق العقوبات المجتمعية، على النحو الآتي(تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة (2018م):

- المحافظة على حقوق الإنسان .
- إعادة تأهيل مرتكب الجريمة تمهيداً لإعادة إدماجه في المجتمع وتحقيق الإصلاح المجتمعي.
- المساهمة في تخفيف حالات العود لارتكاب الجرائم.
- تجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.
- التخفيف من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- تقليل النفقات المخصصة للعقوبات السالبة للحرية والإستغلال الأمثل للميزانية المخصصة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

الخاتمة:

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذه الدراسة أذكر أهمّ النتائج والتوصيات التي تم الوصول إليها.

أولاً: النتائج:

أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها، هي:

1.إنّ العقوبات المجتمعيّة نوع من أنواع العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحريّة، وهي عقوبات تعزيريّة مستحدثة تلزم الجاني بعمل معين دون مقابل خلال مدة معينة؛ لتحقيق مصلحة شرعيّة للجاني والمجتمع، تصدر عن القاضي بموجب سلطته التقديريّة لتحل محل العقوبات المعتادة والمعمول بها في النظام القضائي.

2.إنّ التدابير الاحترازية والعقوبات المجتمعية في الشريعة الإسلاميّة كلاهما يندرج تحت باب واحد وهو العقوبات التعزيرية؛ لأنّ التعزير يطلق على كل ما يقدره ولي الأمر أو من ينوبه -القاضي في الوقت الحالي- ضد الجرائم سواء تحت ما يسمى عقوبة أو ما يسمى تدبير.

3.إنّ العقوبات المجتمعية تخضع لنظرية الظروف المخففة في الشريعة الإسلامية، فالعلاقة بينهما من الناحية الشرعية علاقة جزء من كل، فإنّ تطبيق العقوبات المجتمعية كعقوبات بديلة على الجاني تعد جزء من نظرية الظروف المخففة؛ لأنّها تتيح للقاضي من خلال سلطته التقديرية بالحكم بها على الجاني بعد دراسة ظروفه وظرف الجريمة.

4.عند تطبيق العقوبات المجتمعية على الجاني يجب مراعاة ضوابط العقوبات التعزيرية المعروفة في الفقه الإسلاميّ، ويضاف لها ما يناسب التعزير بالعقوبات المجتمعية كعقوبات بديلة، ومن هذه الضوابط ما يتعلق بذات العقوبة، ومنها ما يتعلق بالجاني.

ثانياً: التوصيات:

توصي هذه الدراسة الباحثين في المجال الشرعي بعمل دراسات فقهية لضوابط، وشروط، واجراءات، كل عقوبة مجتمعية على حدى، ومدى توافقها مع نظام التعازير، لأنّ هذه الدراسة اهتمت بالمفهوم العام للعقوبات المجتمعية.

المصادروالمراجع

الألباني، م. (1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. (ط2)، بيروت: المكتب الإسلامي.

باش أوغلي، ط. (2010م). معايير التعزير. *مجلة الدراسات الإسلامية*، كلية العلوم الإسلامية في جامعة ازمير، 24، ص87-97.

تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة (2018م)، نشر في الصفحة (4954) من العدد (5525) من الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية، عمّان، الأربعاء 19 ذو القعدة سنة 1439هـ الموافق 01 آب سنة 2018م.

بن حنبل، أ. (2001م). *مسند أحمد*. (ط1)، القاهرة: مؤسسة الرسالة.

أوتاني، ص. (2009م). العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، 25(2)، 425-467.

البغوي، ح. (1983م). *شرح السنة*. (ط2)، بيروت: المكتب الإسلامي.

بوزيان، ع. ولزرق، ح. (2016م). بدائل العقوبة السالبة للحريّة من منظور إسلاميّ. *مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية*، (13)، 246-272.

ابن تيمية، أ. (د.ت). *الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلاميّة*. (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (2005م). *مجموع الفتاوى*. (ط3)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الحاكم، م. (1990م). *المستدرك على الصحيحين -مع تضمينات الذهبي-*. (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحجيلان، ع. (2010م). *التعزير بالخدمة المجتمعية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية.

آل خنين، ع. (2011م). ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية. *مجلة القضائية*، (1)، ص55-104.

آل خنين، ع. (2003م). *توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية*. (ط1)، *الرياض:* دار ابن فرحون.

الذيابي، ح. (2007م). *النظرة الشرعيّة لبدائل عقوبة السجن*. (ط1)، الرياض: ندوة بدائل عقوبة السجن.

ابن رابعة، م. (2014م). *عقوبة التعزير في الشريعة الإسلاميّة*، *مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية*، 11(21)، 43-66.

الربابعة، أ. (1996م). *الظروف المخففة للعقوبة في الفقه الإسلاميّ*، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

الربابعة، أ. (2006م). *ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلاميّة*. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة*، 2(3)، 73-93.

الزحيلي، م. (2006م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. (ط1)، دمشق: دار الفكر.

الزرقا، أ. (1989م). *شرح القواعد الفقهية*. (ط2)، دمشق: دار القلم.

أبو زهرة، م. (د.ت). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ*. (د.ط)، القاهرة: دار الفكر العربي.

السبكي، ع. (1991م). *الأشباه والنظائر*. (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، م. (1993م). *المبسوط*. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

السيوطي، ع. (1983م). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاذلي، ح. (د.ت). *الجنايات في الفقه الإسلاميّ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون*. (ط2)، العين: دار الكتاب الجامعي.

شبير، م. (2015م). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. (ط4)، عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

الطريمان، ع. (2013م). *التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيليّة مقارنة تطبيقيّة*، رسالة دكتوراة في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدالة الجنائية، الرياض-السعودية.

عاني، م. العمري، ع. (1998م). *فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية*. (ط1)، عمّان: دار المسيرة للنشر.

عبدالمعطي، ر. (2015م). *التعزير صوره وضوابطه* : دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، *مجلة المسلم المعاصر*، *39*(155)، 133-183.

عطية، ج. والزحيلي، و. (2000م). *تجديد الفقه الإسلاميّ*. (ط1)، بيروت: دار الفكر المعاصر.

عقلان، م. (1984م). *التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية*، *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، 1(1)، 87-93.

عمري، م. وعقل، ذ. (2008م). *السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية*، *مجلة علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية*، المجلد35(العدد2)، ص 476-499.

عودة، ع. (2010م). *التشريع الجنائي الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعي*. (د.ط)، بيروت: دار الكاتب العربي.
ابن فارس، أ. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
فقيه، ح. (2008م). *تفريد العقوبة التعزيريّة: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، السياسة الشرعية-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
قانون العقوبات المعدل (رقم 27 لسنة 2017م) المنشور في الصفحة الصفحة (5334)، من العدد (5479)، من الجريدة الرسمية بتاريخ (30-8-2017م).
القرافي، أ. وابن الشاط، ق. (1998م). *أنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق*. (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
القرافي، أ. (1994م). *الذخيرة*. (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
ابن القيّم، م. (2019م). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. (ط4)، الرياض: دار عطاءات العلم.
ابن القيم، م. (1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن القيم، م. (د.ت). *إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان*. (د.ط)، الرياض: مكتبة المعارف.
لوبية، م. (2013م). *البدائل العقابية وأثرها في مواجهة الجريمة: دراسة فقهية*، *مجلة البحوث والدراسات الشرعية*، المجلد2(العدد15)، ص119-164.
ابن ماجه، م. (2009م). *سنن ابن ماجه*. (ط1)، القاهرة: دار الرسالة العالمية.
مجمع اللغة العربية. (2010م). *المعجم الوسيط*، (د.ط)، القاهرة: دار الدعوة.
محيميد، ن. (2009م). *التعزير بالأعمال التطوعية والاجتماعية*، مجلة العدل، وزارة العدل للمملكة العربية السعودية، 43، 129-138.
مدّان، ح. (2015م). *حول مفهوم المجتمع المدني*، *مجلة الحوار الثقافي*، 4(2)، 200-209.
المرداوي، ع. (2000م). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. (ط1)، الرياض: مكتبة الرشد.
مؤسسة زايد. (2013م). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*.
ابن مفلح، أ. (1997م). *المبدع في شرح المقنع*. (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن الملقن، س. (2010م). *قواعد ابن الملقن -الأشباه والنظائر في قواعد الفقه-*. (ط1)، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع.
ابن منظور، م. (1993م). *لسان العرب*. (ط3)، بيروت: دار صادر.
مهنا، م. (2002م). *التدابير الاحترازية -دراسة مقارنة-*، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية.
المهيري، م. (2021م). *التعزير بالخدمة المجتمعيّة في الفقه الإسلاميّ وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة:دراسة مقارنة*، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، 18(1)، 442-473.
الموّاق، م. (1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن نجيم، ز. (1999م). *الأشباه والنظائر*. (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
النووي، ي. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3)، بيروت: المكتب الإسلامي.
ابن الهمام، ك. (1970م). *شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي*. (ط1)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
ولد محمدن، م. (2011م). *إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس*، مجلة وزارة العدل السعودية، (2)، 97-132.
وزارة العدل، المملكة الأردنية الهاشمية، محكمة صلح جزاء إربد، الحكم رقم 2902 لسنة 2021 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2021-10-13.
وزارة العدل، المملكة الأردنية الهاشمية، محكمة جنايات إربد (الجنايات الصغرى)، الحكم رقم 92 لسنة 2021 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2021-02-10.

REFERENCES

Abdel Moa'ty, R. (2015). Altaezir suwaruh wadawabituh: a jurisprudential study of contemporary intentions. *Majalat Al Muslim almue'asiri*, 39(155), 133-183.

Abu Zahra, M. (n.d). *Aljarimati waleuqubati fi alfiqh al'islamy*. (n.ed), Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al Dhiabi, H. (2007). *Alnazra alshareya libadayil euqubat alsijn*. (1st ed), Riyadh: Symposium on alternatives to imprisonment.

Al khanin, A. (2011). Dawabit taqdir aleuqubat altaeziria, *Al Majala Alqadayiya*, (1), 55-104.

Al khanin, A. (2003). *Tawsif Al'aqdiat Fi Alsharieat Al'iislamiati*. (1st ed), alriyad: dar abn farhun.

Al Nawawi, Y. (1991). *Rawdat Altaalibin waomdat almuftini*. (3rd ed), Beirut: Al-maktab Al'iislamii.

Al Sobky, A. (1991). *Al'ashbah walnazayir*. (1st ed), Beirut: Dar alkutub aleilmia'.

Al Zarqa, A. (1989). *Sharh Alqawaeid Alfiqhiati*. (2nd ed), Damascus: Dar Al-Qalam.

Al'albaniu, M. (1985). *'Iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil*. (2nd ed). Beirut: almaktab al'iislamiu.

Albghwi, H. (1983). *Sharh alsunti*. (2nd ed), Beirut: almaktab al'iislamiu.

Alhakim, M. (1990). *Almustadrik e'alaa alsahihayn -me tadminat aldhahbi-*. (1st ed), Beirut: Dar Alkutub Aleilmia Publication.

Alhujailan, A. (2010). *Altaezir bialkhidma almujtamaeia*, The Centre of Research Excellence in Contemporary Fiqh Issues, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh- Saudi Arabia.

Al-Mardawi, A. (2000). *Altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah*. (1st ed), Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Mawaq, M. (1994). *Altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil*. (1st ed), Beirut: Dar Al-kutub Al-e'ilmiati.

Al-Muhairi, M. (2021). Altaezir bialkhidmati almujtama'eya fi alfiqh al'islamy waqanun dawlat al'iimarat alearabiati almutahidati: A Comparative Study, *University of Sharjah Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies*, 18(1), 442-473.

Al-Qurafi, A. (1994). *Aldhakhirati*. (1st ed), Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qurafi, A. Ibn Al-Shat, Q. (1998). *Anwaar Al-Barooq fi 'anwa' alfuruq and 'iidrar alshuruq e'alaa 'anwa' alfuruq*. (1st ed), Beirut: Dar Al-kutub Al-e'ilmiati.

Al-Raba'a, A. (1996). *Alzuruf almukhafafa lileuqubat fi alfiqh al'islamy*, Master Thesis, Faculty of Sharia, University of Jordan, Jordan.

Al-Raba'a, A. (2006). Dawabit taqdir aleuqubat altaeziria fi alshariea' al'islamya. *Almajala Al'urduniya Fi Aldirasat Al'islamya*, 2(3), 55-104.

Al-Sarkhasi, M. (1993). *Al-Mabsout*. (n.ed), Beirut: Dar Al-Ma'arifa.

Al-Suyuti, A. (1983). *Al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafuru'e fiqh alshaafiya*. (1st ed), Beirut: Dar alkutub aleilmia'.

Al-Shazly, H. (D.T.). *Aljinayat fi alfiqh al'islamy dirasat muqaranat bayn alfiqh al'islamy walqanuni*. (2nd ed), Ain: University Book House.

Al-Turaiman, A. (2013). *Altaezir bialeamal lilnafe ale'ami, A Fundamental Comparative Applied Study*, PhD Thesis in Security Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Criminal Justice, Riyadh-Saudi Arabia.

Al-Zuhaili, M. (2006). *Alqawaeid alfiqhiat wa tatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati*. (1st ed), Damascus: Dar Al-Fikr.

A'ni, M. Al-Omari, A. (1998) *Fiqh aleuqubat fi alsharieat al'iislamiati*. (1st ed), Amman: Dar Al Masirah for Publishing.

Arabic Language Complex. (2010). *Al-M'ujam Al-Waseet*, (n. ed), Cairo: Dar Al-Da`wa.

Attia, J. & Al-Zuhaili, W. (2000). *Tajdid alfiqh al'islamy*. (1st ed), Beirut: Dar Alfikr Almue'asir.

Bn Hanbal , A. (2001). *Musnad 'ahmad*. (1st ed), Cairo: Muasasat Alrisala.

Buzyan, A. & Lizarq, H. (2016). *Badayil aleuqubat alsaaliba llhrya min manzur 'islamy*, majalat almieyar fi aladab waleulum al'iinsania, (13), 246-272.

Eaqlan, M. (1984). *Altadabir al iahtiraziati fi alsharieati al'iislamiati*, Almajalat ale'arabia lildirasat al'amniati, 1(1), 87-93.

Fakih, H. (2008). *Tafrid ale'uqubat altezyryti: A Comparative Study*. Master Thesis, Islamic Politics - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.

Ibn al-Hammam, K. (1970). *Sharh fath alqadir A'lla alhidayati sharh bidayat almubtadi*. (1st ed), Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.

Ibn Al-Mulaqin, S. (2010). *Qawa'eid Ibn Almulaqin -al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqah-*. (1st ed), Riyadh: Dar Ibn al-Qayyim for publication and distribution.

Ibn al-Qayyim, M. (1991). *Ii'elam almawqiein e'an rabi alealamin*. (1st ed), Beirut: Dar Al-kutub Al-e'ilmiati

Ibn al-Qayyim, M. (2019). *Alturuq alhakmiat fi alsiyasa alshareiati*. (4th ed), Riyadh: Dar Atta'at Al-Ilm.

Ibn al-Qayyim, M. (n.d). *Iighathat al lahfan min masayid alshaytan*. (n.ed), Riyadh: Maktabat Alma'earif.

Ibn Fares, A. (1979). *mu'ejam maqayis allughati*. (n.ed), Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Majah, M. (2009). *Sunan Ibn Majah*. (1st ed), Cairo: Dar Al-Resala International.

Ibn Manzoor, M. (1993). *Lisan Al Arab*. (3rd ed), Beirut: Dar Sader.

Ibn Muflih, A. (1997). *Almubdi'e fi sharh almuqanie'a*. (1st ed), Beirut: Dar Al-kutub Al-e'ilmiati

Ibn Nujaim, Z. (1999) *Al'ashbah walnazayir*. (1st ed), Beirut: Dar Al-kutub Al-e'ilmiati.

Ibn Rabia, M. (2014). *Euqubat altaezir fi alshariea' al'islamya*, Journal of Al Asmariya Islamic University, 11(21), 43-66.

Ibn Taymia, A. (2005). *Majmue Alfatawaa*. (3rd ed) AL Madinah AL Munawwarah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

Ibn Taymia, A. (n.d). *Alsiyasat Alshareiat fi aisilah alraaei walraeia*. (1st ed). Beirut: Dar Alkutub Aleilmia Publication.

Instructions for the tasks of the Directorate of Community Penalties at the Ministry of Justice for the year (2018), published on page (4954) of issue (5525) of the Official Gazette of the Hashemite Queen of Jordan, Amman, Wednesday, August 01, 2018.

Luiba, M. (2013). *Albadayil aleiqabiati wa'atharuha fi muajahat aljarimati: A Jurisprudential Study*, Journal of Sharia Research and Studies, 2 (15), Page: 119-164.

Midan, H. (2015). *Hawl mafhum almujtama' almadani*, Majalat Alhiwar althaqafii, 4(2), 200-209.

Ministry of Justice, Hashemite Kingdom of Jordan, Irbid Criminal Court, Judgment No. 2902 of 2021 - Court of Cassation in its criminal capacity, issued on 10-13-2021.

Ministry of Justice, Hashemite Kingdom of Jordan, Irbid Criminal Court (minor crimes), Judgment No. 92 of 2021 - Court of Cassation in its criminal capacity, issued on 02-10-2021.

Muhaimid, N. (2009). *Altaezir bial'aemal altatawu'eiati waliajtimaeiati*, Justice Journal, Ministry of Justice of the Kingdom of Saudi Arabia, (43), Page: 129-138.

Muhanna, M. (2002). *Altadabir alaihtiraziat- A Comparative Study* -, Master Thesis, Department of Sharia Politics, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh - Saudi Arabia.

Odeh, A. (2010). *Altashrie aljinayiyu al'islamy mqarnaan bialqanun alwadei*. (n.ed), Beirut: Dar Al-Kateb Al-Arabi.

Omri, M. A'kil, TH. (2008). *Alsultati altaqdiriati lilqadi fi altashrieati alqadayiyati watatbiqatiha fi almahakim alshare'ia*, Journal of Sharia Sciences and Law, University of Jordan, 35(2), 476-499.

Otani, S. (2009). *Aleamal lilmanfa' aleama fi alsiyasa aleiqabia almueasira: dirasat muqaranati*. Majalat jamieat dimashq lileulum alaiqtisadia walqanunia, 25(2), 425 -467.

Shabeer, M. (2015). *Alqawaeid alkuliyati waldawabit alfiqhiati fi alsharieati al'iislamiati*. (4th ed), Amman: Dar Al-Nafees for publication and distribution.

The amended Jordanian Penal Code (No. 27 of 2017) published on page (5334), of issue (5479), of the Official Gazette on (30-8-2017).

Weld Mohammedan, M. (2011). *'Iijra'at badila e'an euqubat alhabsa*, Journal of the Saudi Ministry of Justice, (2), Page: 97-132.

Zayid Foundation. (2013). *malameat zayid lilqawaeid alfiqhiati wal'usuliati.*